

بما رضى ما حكاه عن النجوى في كتاب التماح ان منهم من يرى العوارض على الملاحظين
التي هي في اصول المسائل وما يعول منها وتوابع ذلك ان كانت الوصية
عصيات بالنفس وبالقيامة الاضمار الثلاثة الائمة او بالغير ويحتمل بالثلاث
فيمسك بالثلاث من مال وغيره ويديم بالسوية ان خصوصاً كونهما الكسب او
او نحوه او انما كذا كذا سنة اعترض في طبعها بالسوية ولا يتصور في غيرهن وما
الستة في قوله وحين فيه اجتماع عاصيات خازرات لا طاب لها وان عطف على ان
لا انما لا لعناد المعنى لكنه ابوهم ان هذا القسم ليس فيه ان الوصية عصيات
ولم يبال به ولو جرح الازد اجتمع الصنفان من التسبب وقد ذكرنا في غير هذا
عز قوله لان في نصف نصيبه لانفاً على عدم ذكر التسبب وعددها ومن المنضم
علمه يقال له اصل المسئلة وما فيه من ان سقنا القول بان الاجتناب امر الصبر
منه الموعود الا ان المراد الحكم على هذا الصمد بان يقال له ذلك امر في بيت وبيت
من ثلثة وكذا في الولا انما يتوابع في الملك الا فاصل المسئلة من جرح المقادير
كالنوع وان كان فيهم ابي الوصية لا العصيات وان ذلك عليه السبب في لستاد
معناه وهو في ذلك الكسب في بيت وعم من ان في ام والعلام واخر لا في
من ستة وزوج وشقيقة واخف لاي من اثنين وتسمى بالصغيرة اذ ليس لها
سوان المال منصفه فرضنا سواها وتسمى ايضا بالبقية لانها لا يتوابعها كالبقية
التي هي في الولا لظهورها والمخرج اقل عدد يصعب من الكسور في جرح النصف اثبات
والثالث والتشديد والربح اربعة والسدس ستة والتمن مائة وكلمها مستقلة
من اسم العود عيني ولطفاً لا الاضحية فانه من المناصفة لثنا نصف الفسرين واسم
ولو ارد ذلك لقل في ضم اوله كلفه وما بعده وان كان في جرح النصف
المخرج فان اقل يخرجها فاصل المسئلة الائمة هي السدس ونك في
واحد لام وضم من ستة وان توافقا باحد الاجزاء ضرب وفي احد هما في الاخر
والمحصل اصل المسئلة كسب في ام وزوجية وان فالاصل اربعة
والسبعة من ضرب نصف احد هما في كامل الاخر وهو اربعة في ستة او ثلاثة في
ثمانية وان يتساوا من كل منهما في كل والحاصل الاصل كسب في ام ووزوجية
وشقيقة الاصل التي جرحها ضلعة من ضرب ثلثة في اربعة او عكسه فالاصل
ايه المخرج سبعة فزعه على ما قبله اعلم من ذكره المخرج الحسنة وزيادة
الاخرين الثمان وثلاثة اربعة وسبعة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
لان الترويض الفرائض الاخرى جرحها على هذه وزادها جزوا الاضحاب
اضل ان احزون في مصلح الجهد والاخر في خصب كان ثلثة الباقي وهو ان
خبر الما فيه خبير كعدو ام وسبعة اربعة لغرام لان اقل عدد له سدس
صحيح وثلث الباقي هو الائمة عشرة سنة وثلثة من كسب وجموع وسبعة اخذ
لغرام لان اقل عدد له سدس صحيحات وثلثها باقية هو الستة
وصوب المتوالي والامام هذا وارجح ان في الروضة لاقه احضر لان ثلثة

ثلاثة

فرض

من العشرة فلكل الموصية من جرحها ما في زوج وابوين هو من ستة الفاعل المولود
فانه ثلث الباقي للنصف لثنا من اثنين وضم من ستة وتوابع في الاضحاب بان جرحها
جرحها من اثنين واعز ذلك الامام عن التسبب ما بانهم اقل جرحها في الاضحاب بان جرحها
في هذه الاصول وموان العول زيادة في السهام ونقص في الانصاف وقد اجمع
عليه الصحابة بما جرحهم من ستة مستقلة السنة في زوج واحسين واسار على العاد
اذا ما هو معلوم فمن مات وترك ستة وعلمه لرحل السنة والاعراض اربعة ان المال
يحمل سبعة اجزاء او اوصوهم طائفة فيها ابن عباس رضي الله عنهما السبعة
السبعة كزوج واحسين لهم اذ حال الكاف على الضم لربعة عدل اليها من
وما لا لا خصماً ولام لها السدس وكذا زوج واحسين لغيرهم واقر وتسمى اليها
وهو المعنى لان عدلها في بيتها بان كذا حال ابن عباس بعد موته في بيتها
يق بهر النصف والثلث فقبل اهل طائفة الناس فظلم اليها لربعة كذا في القرآن
والسبعة كزوج واحسين لهم اذ حال الكاف على الضم لربعة عدل اليها من
والاثنا عشر تعول ان ثلثة عشر كزوج وام واحسين لغيرهم اربعة كزوج
والام اثنا عشر ولكل احد اثنا عشر في خمسة عشر كزوج وام واحسين لغيرهم اربعة
والسبعة عشر كزوج واحسين لغيرهم اربعة كزوج وام واحسين لغيرهم اربعة
لام وثلاث اجزاء لغيرهم وتسمى الاربع لان فيها سبع عشرة اتمى منها ويات
والاربعة الصغرى لان الميت لو ترك سبعة عشر دينار لخص كل دينار اربعة
والعشر ثلث تعول السبعة وعشرون فقط كزوج وابوين ومن جرحه فقول
من ثلثها وقدم اليها تسمى بالسوية واذا مات اقل عدد كان ثلثة تعول
الثلث وضعفه كزوج ام واحسين لغيرهم اربعة كزوج وام واحسين لغيرهم اربعة
اختلافها في الاكثر الاقل عنه اسقاطه من الاكثر مرتين فانه في الاقل
الاكثر الاكثر وهو الموضع التفاضل في كلتا الاكثر ويجوز اصل المسئلة في كل
مع ستة او سبعة او خمسة عشر فانه السنة تعني باسقاط الثلثة مرتين والبقية
ثلاث مرات والاربعة عشر مرات والاختلاف في جميعها اربعة ذلك ثلثة تعول
عزبه كاربعة وسبعة فالنصف لان الاربعة لا تعني السنة بل في جميعها اثنا
عشر من كل منهما وهما على ذلك في كلتا الاكثر في كل واحد وهو النصف في كل
بعضها الواحد لما وقع به الاثنا ونسبة كل اثنين بالنصف والثلثة كسب في
عشرين الا ليعنيها الا اثنا عشر الثلث والاربعة كسب في اربعة من اثنين
وسدس الا ليعنيها الا اربعة الربع ولم يعنى اربعة الاثنا عشر لانه سبب في الاثنا
بالنصف وهكذا الي العشرة فان كان المعنى كسب في ثلثة تعول في الاثنا عشر
من احد عشر وعشرون في السبعة فالاربعة كسب في ثلثة تعول في الاثنا عشر
السبعة كسب في ثلثة تعول في السبعة كسب في ثلثة تعول في الاثنا عشر
ثالث والثلثة سدس والثلثة نصف ثلثة اربعة اربعة والاسدس والاربعة
وغيرها مما ذكره ضرب وفي احد احد العشرة في الاخر لكن العشرة بارق الاجزاء
هنا وان اختلفوا لم يفهمها الا واحد لم يعنى عدد واحد لانه ليس بعدد واحد

من العشرة فلكل الموصية من جرحها ما في زوج وابوين هو من ستة الفاعل المولود